قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٦م

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ السلام بنيان للتطوير *

وزير الاقتصاد والتجارة.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية.

وعلى عقد تأسيس شركة/ السلام بنيان للتطوير (شركة مساهمة قطرية خاصة). ونظامها الأساسي المصدق عليها بموجب محضري التوثيق رقم (١٠٧٨٢).

ورقم (١٠٧٨١) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥م.

قرّر ما يلي:

مـــادة (١)

يُرخّص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى «شركة السلام بنيان للتطوير» برأس مال (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال قطري.

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٨ أغسطس / ٢٠٠٦

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير المالية

القائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ١٤٢٧/٥/٨هـ.

الموافق: ٢٠٠٦/٦/٤م.

عقد تأسيس
شركة : السلام بنيان للتطوير
مساهمة قطرية خاصة

في هذا اليوم : الخميس ، 1427/4/20هـ الموافق : 18 /5/ 2006 هـ حرر هذا العقد فيما بين كل من :

الاسم	الجنسية	العنوان
1- شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة - ش م ق (حساب المساهمين)	قطرية (جنسيات مختلفة)	دولة قطر
2- شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة - ش م ق	قطرية	دولة قطر
3- شركة إدارة المحافظ والخدمات الاستثمارية للعملاء (شركة مساهمة عامة)	أردنية	الأردن
4- شركة المصالح الكويتية للاستثمار المالي - ش م ك (مقفلة)	كويتية	دولة الكويت
5- عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى	قطري	دولة قطر
6- حسام عبد السلام محمد أبو عيسى	قطري	دولة قطر
7- شركة وارة للاستثمار الدولي - ش م ك (مقفلة)	كويتية	دولة الكويت
8- طلال صالح ناصر السريع	سعودي	السعودية
9- الصوافي للتجارة - ذ م م	قطرية	دولة قطر
10- عبد الله حيدر سليمان حيدر الحيدر	قطري	دولة قطر
11- محمد خالد محمد المانع	قطري	دولة قطر
12- حيدر سليمان حيدر محمد الحيدر	قطري	دولة قطر
13- بدر حيدر سليمان حيدر الحيدر	قطري	دولة قطر
14- فلاح حيدر سليمان حيدر الحيدر	قطري	دولة قطر
15- هالة عبد الله حيدر سليمان الحيدر	قطرية	دولة قطر
16- عادة محمد داوود محمد أبو كشيشة	قطرية	دولة قطر
17- حيدر سليمان حيدر سليمان الحيدر	قطرية	دولة قطر
18- حيدر عبد الله حيدر سليمان الحيدر	قطرية	دولة قطر
19- هالة سليمان حيدر سليمان الحيدر	قطرية	دولة قطر
20- مريم سليمان حيدر سليمان الحيدر	قطرية	دولة قطر
21- شركة سليمان الحاج حيدر وأولاده - ذ م م	قطرية	دولة قطر
22- محمد عبد الله حيدر سليمان الحيدر	قطرية	دولة قطر
23- شركة سليمان إخوان - ذ م م	قطرية	دولة قطر
24- أمنة عبد الله حيدر سليمان حيدر الحيدر	قطرية	دولة قطر
25- معصومة سليمان حيدر سليمان الحيدر	قطرية	دولة قطر
26- الشركة العالمية للأوراق المالية - ش م ف (خصوصية)	فلسطينية	دولة فلسطين
27- مانع سعيد أحمد العتيبة	إماراتي	دولة الإمارات
28- نزيه أحمد أسعد غانم	أردني	دولة الإمارات
29- جوهاء جمال طهران المقاطي العتيبي	سعودي	السعودية
30- شركة الجهرمي الدولية (جافكو) - ذ م م	قطرية	دولة قطر
31- حمد عبد العزيز علي الكواري	قطري	دولة قطر
32- شركة المانع وشركاه - ذ م م	قطرية	دولة قطر
33- رشيد راشد سعد عوين	سعودي	السعودية
34- محمد سامي كمال محمد الشافعي	مصري	دولة قطر
35- حمد خالد حمد العبد الله آل ثاني	قطري	دولة قطر
36- البنك السعودي الفرنسي - ش م س	سعودي	السعودية
37- رسلم مصطفى يوسف شديد	أردني	دولة قطر
38- علي أسد عبد الرحمن شريف العمادي	قطري	دولة قطر

وتم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : التأسيس :
اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم : (5) لسنة : 2002م، والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة السلام بنيان للتطوير

شركة مساهمة قطرية خاصة

SALAM BOUNIAN DEVELOPMENT

Private Qatari Shareholding Company

المادة الثالثة : أغراض الشركة :
1- الاستثمار والتطوير العقاري ، والذي منها وعلى سبيل المثال لا الحصر : إنشاء واستغلال واستثمار المنشآت السكنية والتجارية والصناعية.
2 - الدراسات والاستشارات العقارية.
3 - أعمال المقاولات.
4- أعمال الصيانة.
5 - أعمال الوساطة والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري والعقاري ، المتعلقة بالأنشطة العقارية.
6 - أعمال التسويق.
7- إدارة المباني والمنشآت ، والذي منها وعلى سبيل المثال لا الحصر : خدمات نظافة وصيانة وإدارة المباني والمنشآت والمدن.
8 - التجارة في المعدات والأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية والبناء .
9- الاستيراد والتصدير (الخاصة بأغراض الشركة).
10- إستثمار أموال الشركة كأحد أشكال إدارة السيولة الفعالة المتاحة للشركة ، وفقا لما يراه مجلس الإدارة مناسبا .
11- أي نشاطات/أغراض أخرى يقررها الجمعية العامة للشركة لاحقا وضمن ما تسمح به الأنظمة والقوانين القطرية السارية المفعول والمعمول بها.

"للشركة الحق في أن تمارس نشاطها ، أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل دولة قطر أو في الخارج ، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الهيئات والشركات والمؤسسات و/أو أن تندمج فيها أو تشتريها".

المادة الرابعة : مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني :
يقع المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في مدينة : **الدوحة/دولة قطر** ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

المادة الخامسة : مدة الشركة :
مدة الشركة : (99) **تسع وتسعون** سنة تبدأ من تاريخ شهرها بالقيد في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة غير العادية .

المادة السادسة : رأسمال الشركة :
حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره : (500,000,000) **خمسمائة مليون ريال قطري** ، موزعاً على : (50,000,000) خمسين مليون سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية ، مضافاً إليه ما نسبته : (1%) واحد بالمائة مقابل مصروفات إصدار .

المادة السابعة : الاكتتاب في أسهم الشركة :
وقد اكتتب السادة المؤسسون الموقعون على هذا العقد بكامل أسهم رأس المال، موزعة عليهم على النحو التالي :

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية (ريال قطري)
1- شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة - ش م ق (حساب المساهمين)	دولة قطر (جنسيات مختلفة)	11,575,767	115,757,670
2- شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة - ش م ق	دولة قطر	10,000,000	100,000,000
3- شركة إدارة المحافظ والخدمات الاستثمارية للعملاء (شركة مساهمة عامة)	أردنية	5,000,000	50,000,000
4- شركة المصالح الكويتية للاستثمار المالي - ش م ك (مقفلة)	دولة الكويت	4,000,000	40,000,000
5- عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى	قطري	4,000,000	40,000,000
6- حسام عبد السلام محمد أبو عيسى	قطري	4,000,000	40,000,000
7- شركة وفرة للاستثمار الدولي - ش م ك (مقفلة)	دولة الكويت	1,000,000	10,000,000
8- طلال صالح ناصر السريع	سعودي	826,524	8,265,240
9- الصوافي للتجارة - ذ م م	قطرية	617,977	6,179,770
10- عبد الله حيدر سليمان حيدر الحيدر	قطري	421,066	4,210,660
11- محمد خالد محمد المانع	قطري	414,519	4,145,190
12- حيدر سليمان حيدر محمد الحيدر	قطري	412,067	4,120,670
13- بدر حيدر سليمان حيدر الحيدر	قطري	412,067	4,120,670
14- فلاح حيدر سليمان حيدر الحيدر	قطري	412,067	4,120,670
15- هالة عبد الله حيدر سليمان الحيدر	قطري	412,067	4,120,670
16- عادة محمد داوود محمد أبو كشك	قطرية	412,067	4,120,670
17- حيدر سليمان حيدر سليمان الحيدر	قطرية	412,067	4,120,670
18- حيدر عبد الله حيدر سليمان الحيدر	قطري	412,067	4,120,670
19- هالة سليمان حيدر سليمان الحيدر	قطرية	412,067	4,120,670
20- مريم سليمان حيدر سليمان الحيدر	قطرية	412,067	4,120,670
21- شركة سليمان الحاج حيدر وأولاده - ذ م م	قطرية	412,067	4,120,670
22- محمد عبد الله حيدر سليمان الحيدر	قطري	412,067	4,120,670
23- شركة سليمان إخوان - ذ م م	قطرية	412,067	4,120,670

24- أمة عبد الله حيدر سليمان حيدر الحيدر	قطرية	412,067	4,120,670
25- معصومة سليمان حيدر سليمان الحيدر	قطرية	412,067	4,120,670
26- الشركة العالمية للأوراق المالية - ش م ق (مقفلة)	فلسطينية	300,000	3,000,000
27- مانع سعد أحمد الفنيه	إماراتي	290,000	2,900,000
28- نزيه أحمد أسعد عالم	أردني	250,000	2,500,000
29- جهجاه حمان طميزان العطاطي العنزي	سعودي	219,697	2,196,970
30- شركة الجهرمي الدولية (جاكو) - ذ م م	قطرية	206,423	2,064,230
31- حمد عبد العزيز علي الكواري	قطري	200,000	2,000,000
32- شركة المانع وشركاه - ذ م م	قطرية	165,254	1,652,540
33- رشيد راشد سعد عوض	سعودي	160,000	1,600,000
34- محمد سامي كمال محمد الشافعي	مصري	150,000	1,500,000
35- حمد خالد حمد العبد الله آل ثاني	قطري	120,000	1,200,000
36- البنك السعودي الفرنسي - ش م س	سعودي	113,835	1,138,350
37- وسام مصطفى يوسف شديد	أردني	100,000	1,000,000
38- علي أسد عبد الرحمن شريف العمادي	قطري	100,000	1,000,000
المجموع		50,000,000 سهم	500,000,000 ريال قطري

وقد سدد المؤسسون الواردة أسمائهم في هذا العقد بكامل القيمة الإسمية لحصص رأس المال ، وقيمتها الإجمالية : (500,000,000) **خمسمائة مليون ريال قطري** ، موزعة على : (50,000,000) خمسين مليون سهم ، مضافاً إليها ما نسبته : (1%) واحد بالمائة من قيمة كل سهم كمصاريف إصدار ، وتم إيداع هذه القيمة الإجمالية لدى البنوك التالية :

1- البنك التجاري 2- بنك الدوحة 3- البنك الأهلي 4- بنك قطر الدولي

وهي من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة.

ولا يجوز سحب هذه القيمة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .

المادة الثامنة : الحصص العينية :

يجوز للشركة أن تكون للشركة حصص عينية تعطى في مقابل أموال غير نقدية أو في مقابل حقوق مقومة ويراعى في هذه الحصص ما ورد في نص المادة : (158) من قانون الشركات التجارية رقم : (5) لسنة 2002م.

المادة التاسعة : اللجنة التأسيسية :

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إتخاذ إجراءات التأسيس ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :

1- السيد : عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى	رئيس اللجنة
2- السيد : حسام عبد السلام محمد أبو عيسى	نائب رئيس اللجنة
3- السيد : عدنان علي ستيتية	عضواً وأميناً للسر
4- السادة : شركة إدارة المحافظ والخدمات الإستثمارية للعملاء (شركة مساهمة عامة)	عضواً
5- السادة : شركة المصالح الكويتية للإستثمار المالي- ش م ك(مقفلة)	عضواً

لتولى إتخاذ الإجراءات القانونية وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الإقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة ، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإعادة تقديمها لوزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس .

المادة العاشرة : مجلس إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من : (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين أعضائها بطريقة الاقتراع السري لمدة : (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، باستثناء مجلس الإدارة الأول الذي سيتم إنتخابه من قبل الجمعية العامة التأسيسية لمدة : (5) خمس سنوات إبتداءً من تاريخ إنتخابه.

المادة الحادية عشر : النظام الأساسي :

يعتبر النظام الأساسي المرفق مع هذا العقد مكملا له وجزأ لا يتجزأ عنه .

المادة الثانية عشر : المصاريف والنفقات :

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي كالاتي: (1%) واحد بالمائة من إجمالي رأس المال المدفوع، وتخصم من حساب المصروفات العامة .

المادة الثالثة عشر : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من : (7) سبعة نسخ أصلية ، سلمت لكل من الموقعين على هذا العقد صورة منه ومن النظام الأساسي للشركة . وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ باقي النسخ ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات ..

شركة إسلام العالمية للاستثمار المحدودة ش.م.م

عن المؤسسين الواردة أسماؤهم في الصفحة الاولى من هذا

العقد أصالة ونيابة : (بموجب وكالات محضر توثيق رقم ٨٩٠٨ - ٨٩٤٤/ ج.ت)

عيسى عبد إسلام محمد أبوعيسى

هشام عبد إسلام محمد أبوعيسى

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ / / هـ الموافق / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤلة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم : إياد توفيق صيدا	الاسم : عدنان فؤاد البرغوثي		
الجنسية : أردني	الجنسية : سوري		
بطاقة شخصية رقم: ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	بطاقة شخصية رقم: ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠		مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
التوقيع :	التوقيع :		

النظام الأساسي

لشركة : السلام بنيان للتطوير

مساهمة قطرية خاصة

الباب الأول

الفصل الأول

مادة (1)

تأسيس الشركة :

تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في دولة قطر ، وقانون الشركات التجارية ، وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينة هنا فيما بعد .

الفصل الثاني

مادة (2)

اسم الشركة :

شركة السلام بنيان للتطوير

شركة مساهمة قطرية خاصة

SALAM BUONIAN DEVELOPMENT

Private Qatari Shareholding Company

الفصل الثالث

مادة (3)

غرض الشركة :

1- الإستثمار والتطوير العقاري ، والذي منها وعلى سبيل المثال لا الحصر : إنشاء واستغلال واستثمار المنشاءات السكنية والتجارية والصناعية.
2 - الدراسات والاستشارات العقارية.
3 - أعمال المقاولات.
4- أعمال الصيانة.
5 - أعمال الوساطة والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري والعقاري ، المتعلقة بالأنشطة العقارية.
6 - أعمال التسويق.
7- إدارة المباني والمنشآت ، والتي منها وعلى سبيل المثال لا الحصر : خدمات نظافة وصيانة وإدارة المباني والمنشآت والمدن.

8 - التجارة في المعدات والأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية والإنشائية.
9- الاستيراد والتصدير (الخاصة بأغراض الشركة).
10- إستثمار أموال الشركة كأحد أشكال إدارة السيولة المتاحة للشركة ، وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً.
11- أي نشاطات/أغراض أخرى تقررها الجمعية العامة للشركة لاحقاً وضمن ما يسمح به الأنظمة والقوانين القطرية السارية المفعول والمعمول بها.

"للشركة الحق في أن تمارس نشاطها ، أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل دولة قطر أو في الخارج ، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الهيئات والشركات والمؤسسات و/أو أن تندمجها أو تندمج فيها أو تشتريها" .

الفصل الرابع

مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني :
يقع المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في مدينة : **الدوحة/دولة قطر** ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في داخل دولة قطر أو في الخارج.

الفصل الخامس

مادة (5)

مدة الشركة :
مدة الشركة : (99) **تسع وتسعون سنة ميلادية** تبدأ من تاريخ شهرها بالقيد في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة غير العادية .

الباب الثاني

الفصل الأول

مادة (6)

رأس مال الشركة :
حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره : (500,000,000) **خمسمائة مليون ريال قطري** ، موزعا على : (50,000,000) خمسين مليون سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية ، وهي أسهم عادية نقدية ، مضافاً إليها ما نسبته : (1%) واحد بالمائة من قيمة كل سهم كمصاريف إصدار،وتم إيداع القيمة الإجمالية لهذه القيمة لدى البنوك التالية:

1- البنك التجاري 2- بنك الدوحة 3- البنك الأهلي 4- بنك قطر الدولي

وهي من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة

الفصل الثاني

الفرع الأول

الأسهم

مادة (7)

1- تكون أسهم الشركة اسمية ، ومدفوع قيمتها بالكامل.

2- وقد حدد المؤسسون الواردة أسمائهم في عقد تأسيس الشركة كامل القيمة الاسمية لحصص رأس المال ، وقيمتها الإجمالية (500,000,000) خمسمائة مليون ريال قطري ، موزعة على (50,000,000) خمسين مليون سهم ، مصدقا إليها ما نسبته : (1%) واحد بالمائة من قيمة كل سهم كمصاريف إصدار ، وتم إيداع هذه القيمة الإجمالية لدى البنوك التالية :

1- البنك التجاري 2- بنك الدوحة 3- البنك الأهلي 4- بنك قطر الدولي

وهي من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة.

ولا يجوز سحب هذه القيمة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .

مادة (8)

تكون أسهم الشركة غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة وفي حال تملك السهم أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، ولمجلس إدارة الشركة الحق في فرض مصاريف إصدار .

مادة (9)

لا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الإصدار مسبوقا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (10)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب ، يثبت فيها اسم الصاقم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط ، وتسلم الأسهم خلال (3) ثلاث أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة.

وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن ينص السهم على الأخص تاريخ صدور القرار قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص

بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وعرض الشركة ومركزها ومدتها .

مادة (11)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال (5)خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بـ : (15) خمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة إلى النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة (10) السابقة ، وتبطل كل شهادة لم يؤشر عليها بأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء .

مادة (12)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم ، بموجب كتاب مسجل بدفع القسط المستحق ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال : (30) ثلاثين يوما جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني في سوق الدوحة للأوراق المالية ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف ورد الباقي لصاحب السهم .

ومع ذلك يجوز لصاحب السهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة .

وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة ، وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد .

مادة (13)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجانا .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .

مادة (14)

تنقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل . على أنه لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي (2) سنتين على تأسيس الشركة نهائياً . ويستثنى من ذلك التصرفات التي تتم بين المؤسسين أنفسهم حيث يجوز لهم التصرف في أسهمهم بين بعضهم البعض . ومع ذلك يجوز لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم خلال هذه الفترة .
ويمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :

1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة.
3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (15)

أ- إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد إنقضاء مدة السنتين المشار إليها في المادة : (14) أعلاه أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه المسجلة كلها أو جزء منها لغير المؤسسين فيجب عليه إخطار مجلس إدارة الشركة كتابياً بعدد الأسهم وسعر السهم الواحد الذي يعرضه المساهم ، ويتم البيع أو التصرف وفقاً لنظام خاص يقره مجلس الإدارة وللأحكام أدناه.
ب- يقوم مجلس الإدارة عندها بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار بالإعلان في الصحف المحلية بحيث تكون لهم أولوية شراء الأسهم المعروضة خلال إسبوعين من تاريخ إعلامهم.
ج- في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الأسهم المعروضة ولم يتوصل الراغبون بالشراء إلى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة (ب) أعلاه ، عندها توزع عليهم الأسهم كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة.
د- في حال عدم شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب في البيع الحق في بيع الأسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.

مادة (16)

مع مراعاة أحكام المادة : (14) من هذا النظام ، يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .

مادة (17)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (18)

يترتب على ملكية السهم قبول عقد تأسيس ونظام أساسي الشركة وقرارات جمعياتها العامة .

مادة (19)

السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم .

على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ، ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط .

مادة (20)

مع مراعاة أحكام المادة : (12) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة : (13) من هذا النظام .

ويكون التسجيل بمجلس بيع بحضوره المتعاقدان أو من يمثلهما وعندوب الشركة . ويجوز بيع الأسهم بموجب الشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر .

مادة (21)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين . وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم . ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية رقم : (5) لسنة 2002م .

مادة (22)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (23)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه وبأي حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (24)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الإرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (25)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

الفرع الثاني

السـندات

مادة (26)

مع مراعاة أحكام المواد من : 168 إلى 176، من قانون الشركات التجارية رقم: 5 لسنة: 2002م ،

يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (27)

تطبق أحكام المواد : (177 و 178 و 179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الفصل الثالث

تعديل رأس مال الشركة

الفرع الأول

زيادة رأس المال

مادة (28)

مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية رقم : 5 لسنة : 2002م ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة بين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ، وحق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن : (15) خمسة عشر يوماً من فتح باب الإكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين . ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية يبين فيه المساهمين بأولويتهم في الإكتتاب وتاريخ إفتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

مادة (29)

يكون للمساهمين حق الأولوية في تملك أسهم الزيادة في رأس مال الشركة . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص آخرين . ويكون توزيع الأسهم في الزيادة في رأس مال الشركة على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم .

مادة (30)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (31)

يسري على ملكية الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بملكية الأسهم الأصلية طبقاً لهذا النظام .

مادة (32)

مع مراعاة ما تقدم ، إذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية ، تسري عليها الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية.

مادة (33)

في حالة زيادة رأس المال برسملة الاحتياطيات القابلة للتوزيع يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم ، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال . ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي أعباء مالية.

مادة (34)

يكون تحويل السندات إلى أسهم عن طريق استرداد السندات وإلغائها ومنح أصحابها أسهما مقابل ذلك وإضافة قيمتها إلى رأس مال الشركة .

الفرع الثاني

تخفيض رأس المال

مادة (35)

مع مراعاة المواد : 201 و : 202 من قانون الشركات التجارية رقم : 5 لسنة : 2002م . لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وبعد سماع تقرير مراقب الحسابات وبشرط موافقة إدارة الشئون التجارية ، ويتم هذا التخفيض في إحدى الحالتين التاليتين :

1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .
2- إذا منيت الشركة بخسارة .

مادة (36)

يتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية :

1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم ، وذلك برد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
2- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغائه.

الباب الثالث

إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (37)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من : (11) أحد عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين أعضائها بطريقة الاقتراع السري لمدة : (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، باستثناء مجلس الإدارة الأول الذي يتم إنتخابه من قبل الجمعية العامة التأسيسية لمدة : (5) خمس سنوات إبتداءً من تاريخ إنتخابه.

يجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة .

مادة (38)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة : (3) ثلاث سنوات ، ويراعى بهذا الخصوص مدة مجلس الإدارة الأول المشار إليه في المادة : (37) من هذا النظام . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

الفصل الثاني

شروط عضوية مجلس الإدارة

مادة (39)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما .
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين : (324) و (325) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
3- أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد : (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادراة .

ويجب على كل عضو مجلس إدارة إيداع هذه الأسهم خلال : (60) ستين يوما من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز ولا يجوز التصرف بهذه الأسهم أو حجزها أو رهنها طوال مدة عضويته في مجلس إدارة الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

الفصل الثالث

فقدان عضوية مجلس الإدارة

مادة (40)

فقدان عضوية مجلس الإدارة :

1- إذا أخل أو فقد أي شرط من الشروط الوارد ذكرها في المادة : (39) من هذا النظام .
2- إذا تغيب وبدون عذر مقبول عن أكثر من : (3) ثلاث اجتماعات متتالية ، أو : (5) خمس اجتماعات غير متتالية للمجلس خلال مدة سنة .
3- الاستقالة .
4- مخالفة أحكام نص المادة : (97) من قانون الشركات التجارية رقم : (5) لسنة : 2002م .
5- مخالفة أحكام نص المادة : (46) من هذا النظام .

" ليس لعضو مجلس الإدارة الذي يفقد حقه في عضوية مجلس الإدارة وطبقا لما تم ذكره في هذه المادة الحق في مطالبة الشركة بأي حقوق أو تعويضات نتيجة لذلك "

الفصل الرابع

رئيس الشركة

مادة (41)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن ينفذ بتوصياته . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (42)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

الفصل الخامس

سلطات مجلس الإدارة

مادة (43)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي يقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (44)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن : (6) ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة . ولا يجوز أن ينقضي ستة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين . فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس الحق في التصويت على قراراته عن طريق التمرير و/أو بواسطة أجهزة الفاكس المعتمدة لكل عضو.

وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (45)

مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

الفصل السادس

أعضاء مجلس الإدارة

مادة (46)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلا.

مادة (47)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من تلقاء.

ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا خلت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (48)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشئون التجارية بتوجيه الدعوة.

الفصل السابع

اختصاصات مجلس الإدارة

بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى وردت في هذا النظام و/أو في قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م، فإن على مجلس الإدارة أن:

مادة (49)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة حسبما هو مبين في حسابات الشركة، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية

للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذى يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة

مادة (50)

يضع مجلس الإدارة سنويا بحث تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية :

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .
2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحالي والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
5- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
6- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها وموضوعات التبرع وتفصيلاته .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

مادة (51)

الشركة تلتزم بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه .

الفصل الثامن

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مادة (52)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من : (10%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستقطاعات والاحتياطيات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن : (5 %) من رأس المال المدفوع ، لأعضاء مجلس الإدارة الحق في الحصول على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقق الشركة أرباحا ، وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة التي لها الحق في أن تضع حدا أعلى لهذا المبلغ ، وبالتالي موافقة الجمعية العامة على ذلك.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (53)

- الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين . وتنعقد في مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني .
- لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة .
- ويمثل القاصرون والمحجور عليهم القانون عنهم قانونا .
- يجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة . ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص . وأن يكون الوكيل مساهما . ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها التوكيل بهذه الصفة عن : (5 %) من أسهم رأس مال الشركة .
- ويكون له عدد من الأصوات تعادل عدد أسهمه . ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين . لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن غيره عدد من الأصوات يتجاوز ما نسبته : (25 %) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (54)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام . تكون ملزمة للشركة ولجميع المساهمين وسواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو عاشين . وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها . وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال : (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

الفصل الأول

الجمعية العامة التأسيسية

مادة (55)

1- على المؤسسين خلال مدة : (30) ثلاثين يوما من صدور المرسوم الوزاري المؤسس للشركة الدعوة لحضور الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة . وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة .

2- تنعقد الجمعية العامة التأسيسية في مركز الشركة ومحلها القانوني . وبحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . وبعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية . وتختص بحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا. ويرأس الاجتماع من ينتخبه الجمعية العامة التأسيسية لذلك من المؤسسين . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلا صحيحا .

الفصل الثاني

الجمعية العامة العادية

مادة (56)

تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس إدارة الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة ، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

ولإدارة الشئون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (57)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل : (15) خمسة عشر يوما على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وأي بيانات وأوراق أخرى خاصة بالاجتماع مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من هذه الأوراق في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (58)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية . وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشئون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب .

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .

مادة (59)

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

أ- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها .

ب- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .

ت- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

ب- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
ج- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
ح- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الارباح وإقرارها .

مادة (60)

يكون التصويت في الجمعية العامة العادية برفع الأيدي . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم . أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئولياتهم عن الإدارة .

مادة (61)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال : (15) الخمسة عشرة يوما التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (62)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل .

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (63)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع . كما تعين الجمعية العامة مقررا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية العامة تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية العامة من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

مادة (64)

مع مراعاة أحكام المواد : (134) و: (135) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة: 2002م :

أ- يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة ويتم توقيعه من قبل رئيس الجمعية العامة ومقررها وجامعوا الأصوات ومراقب الحسابات ، ويكون الموقعين على هذا المحضر مسئولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

ب- يدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشئون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

الفصل الثالث

الجمعية العامة غير العادية

مادة (65)

مع مراعاة أحكام المواد التالية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام ذاتها المتعلقة بالجمعية العامة العادية والمنصوص عليها هنا في هذا النظام .

مادة (66)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب كتابي موجه الى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن : (25%) من رأس مال الشركة ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال : (15) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه . فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا الى إدارة الشئون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (67)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال : (30) الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (68)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
2- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
3- إطالة مدة الشركة .
4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .
5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دولة أخرى ، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك .

الباب الخامس

مراقبوا الحسابات

مادة (69)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة : (1) سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين : (5) خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون : (7) لسنة 1974 ، بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة(10) عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (70)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموعة المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (71)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، له أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة ، وترسل نسخة منه الى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (72)

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السادس

مالية الشركة

مادة (73)

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في : الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية . على أن تكون السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ إشهارها وقيدها في السجل التجاري وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من السنة التالية .

مادة (74)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بـ : (2) شهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (75)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (76)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشئون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (77)

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (78)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

1- يقتطع سنويا : (10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي : (50%) خمسون بالمائة من رأس المال المدفوع . وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى : (5 %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .

2- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

3- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح

الصافية لحساب احتياطي اختياري . ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي يقررها الجمعية العامة .

4- يقطع الصلع اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها : (5 %) خمسة بالمائة للمساهمين (على الأقل) عن الصلع المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

5- يخصص من الباقي ما لا يزيد عن : (10 %) عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

6- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي .

مادة (79)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد الذين يحددهما مجلس الإدارة خلال مدة : (30) ثلاثون يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب السابع

الفصل الأول

انقضاء الشركة

مادة (80)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

1- انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام .

2- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .

3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا .

4- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي إستثماراً مجدياً .

5- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

6- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .

7- إجماع المساهمين على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها .

مادة (81)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة أن يطلب عقد الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، فإذا لم يقم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر إصدار قرار في هذا الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .

الفصل الثاني

تصفية الشركة

مادة (82)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد : (295) إلى : (312) ، من قانون الشركات التجارية رقم : (5) لسنة : 2002م .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (83)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية العامة .

مادة (84)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوة المسئولية تسقط بمضي : (5) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (85)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم : (5) لسنة : 2002م ، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة حسب الأحوال دون الحاجة الى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .